

## بحار الأنوار

[155] القمر (1) والاحوط في أمثاله ترك الخوض فيها، وعدم إنكارها ورد علمها إليهم عليهم السلام كما روي ذلك في أخبار كثيرة. 12 - المحاسن: عن أبي سميئة، عن محمد بن أسلم، عن الحسين بن خالد قال: سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يقول: لما قبض إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله جرت في موته ثلاث سنن أما واحدة فانه لما قبض انكسفت الشمس، فقال الناس إنما انكسفت الشمس لموت ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس إن (كسوف) الشمس والقمر آيتان من آيات الله، يجريان بأمره مطيعان له لا ينكسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا انكسفا أو أحدهما صلوا ثم نزل من المنبر فصلى بالناس صلاة الكسوف (2). بيان: " لموت أحد " أي لمحض الموت لانه من فعله سبحانه فلا يغضب به على عباده إلا أن يكون بسبب فعلهم فيغضب عليهم لذلك كواقعة الحسين عليه السلام. 13 - فقه الرضا: قال عليه السلام: اعلم يرحمك الله أن صلاة الكسوف في عشر ركعات بأربع سجعات: تفتتح الصلاة بتكبيرة واحدة ثم تقرأ فاتحة وسورا طويلا و طول في القراءة والركوع والسجود ما قدرت، فإذا فرغت من القراءة ركعت ثم رفعت رأسك بتكبير ولا تقول: " سمع الله لمن حمده " تفعل ذلك خمس مرات، ثم تسجد سجدتين، ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الركعة الاولى، ولا تقرأ سورة الحمد إلا إذا انقضت السورة، فإذا بدأت بالسورة بدأت بالحمد، وتقتن بين كل ركعتين. وتقول في القنوت: إن الله يسجد له من في السموات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس، وكثير حق عليه (هامش) (1) وللمؤلف العلامة في ج 58 ص 148 - 155 بيان مفصل في شرح هذا الحديث من أراده فليراجعه، وعندني أن هذه الاخبار ضعيفة من حيث الاسناد، فلا يوجب علما ولا اعتقادا. (2) المحاسن: 313.